ثانيا: التنظيم القضائي

يعتبر موضوع القضاء في الاسلام من أهم الموضوعات التي حوتها كتب الفقه والتاريخ الاسلامي فلقد كان موضع اهتمام الفقهاء في كل العصور الإسلامية.

يذهب الرأي الراجح في الفقه الاسلامي التقليدي والحديث إلى أن القضاء في الإسلام مؤسسة إسلامية عربية خالصة لم تتأثر بشيء مما كان عند الأمم الأخرى وأن الشريعة الإسلامية هي التي وضعت بما جاء في القرآن والسنة النبوية قواعد هذه المؤسسة ونظامها وأن المسلمين قد طبقوا نظام القضاء تطبيقا إسلاميا خالصا دون أي نقل أو اقتباس أو تقليد.

01 . التنظيم القضائي

أ . النظام القضائي العادي

عند تأسيس الدولة الاسلامية كان النبي صلى الله عليه وسلم هو من يفصل في النزاعات وقد كان يستمد أحكامه من القرآن الكريم ويستشير أصحابه ويجتهد في بعض الأحكام عندما لا يوجد نص معتمدا على أهم وسائل الاثبات كالبينة واليمين.

عندما تولى أبو بكر الخلافة عين عمر بن الخطاب قاضيا، لكن الملاحظ في هذا العهد أنه لم يتم الفصل بين الحاكم والقاضي، إذ أن الخليفة هو الذي يباشر بنفسه هذه المهمة ويفوض أحيانا عمر للنظر في بعض المسائل.

عند تولي عمر الخلافة وتوسع رقعة الدولة الاسلامية دعت الحاجة إلى تعيين قضاة في الأقاليم ينوبون عنه. وقد تميز عهده بشأن التنظيم القضائي بأن فصل بين الولاية والقضاء لتعذر الجمع بين المنصبين إلا أن الفصل النهائي بين المنصبين تم في عهد معاوية بن أبي سفيان (العهد الأموي)، من جهة أخرى كتب رسالته المشهورة في القضاء حيث تعد بمثابة دستور في المرافعات والقضاء وهي تبين تعاليم عديدة نذكر منها:

. إجراءات التقاضي والمبادئ الأساسية الواجب اتباعها من عدل ومساواة وحسن النظر في القضايا.

. وسائل الإثبات من بينة ويمين وحالات إقصاء المسلم من الشهادة.

. تعديل حكم القاضي دون نقضه، مصادر الشريعة الاسلامية من كتاب وسنة وقياس، أدب القاضي.

في العهد الأموي بدأ تسجيل الأحكام القضائية لكي لا يحدث تلاعب فيها ولإثبات محتواها إلى جانب شهادة الشهود. وكان أول حكم قضائي سجل هو الذي أصدره قاضي مصر سليم بن عتر في خلافة معاوية في قضية ميراث تخاصم إليه الورثة ثم تناكروا الحكم الصادر واختلفوا فعادوا إليه فحكم بينهم وسجل الحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي في الدولة الاسلامية في بادئ الأمر كان يباشر أعماله في المسجد، ثم أصبح فيما بعد يعقد في دار القاضي.

المبادئ التي يقوم عليها القضاء الاسلامي

1 – استقلال السلطة القضائية في الاسلام

تحقق استقلال السلطة القضائية في الإسلام عن السلطات الأخرى منذ أكثر من 14 قرنا يشهد على ذلك خضوع الخلفاء في خصوماتهم لصلاحية القضاء إذ لم يكن للخليفة أو الإمام أن يقضي لنفسه كما لا يجوز له أن يشهد لنفسه لذلك لجأ الخلفاء في خصوماتهم إلى سلطة القاضي.

2 – المساواة أمام القضاء الإسلامي:

ومعنى ذلك في الشريعة الإسلامية التسوية بين الخصوم من دون تمييز بين الشريف والحاكم أو المسؤول والحر والخادم وصاحب العمل والأجير والمسلم وغير المسلم.

3 – التقاضي على أكثر من درجة:

لما كان هناك احتمال خطأ القاضي في حكمه جاز لقاضي القضاة أو من يستخلف عنه أن ينظر في درجة ثانية في أحكام قضاة الدرجة الأولى فيبطل منها ما يحتاج إلى إبطال ويعدل ما يحتاج إلى تعديل ويصدق منها ما كان صحيحا.

4 – وجوب إصدار الحكم وتعليله

لم يكن للحكم صيغة معينة وكل ما يشترط فيه أن يكون قاطعا لا تردد فيه وأن يبنى على اليقين وليس على مجرد الظن والاحتمال ومن واجب القاضي كذلك أن يجتهد في رأيه وصولا إلى إحقاق الحق وأن يحكم وفقا لقناعته الذاتية

5 – علانية المحاكمة:

إن الذي كان عليه قضاء النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده هو العلنية في مكان القضاء بحيث لا يمنع أحد من دخوله فالأصل في القضاء هو العلانية حتى تكون الدعوى معلومة.

. شروط تعيين القاضي:

قبل عهد الخليفة هارون الرشيد كان الخليفة هو من يعين القاضي على المستوى المركزي مع احتفاظه أحيانا ببعض المسائل القضائية الهامة، أما على مستوى الأقاليم فكان الخليفة يفوض أمر تعيين القضاة للولاة، والقضاة أيضا كان بإمكانهم تعيين نواب ينوبون عنهم في حال غيابهم أو انشغالهم. لكن منذ عهد هارون الرشيد أنشأ نظام جديد يتولى الاشراف على القضاء في كل جوانبه: تعيين القضاة وعزلهم ومراقبتهم من حيث حسن سيرتهم ونشاطهم المهني وهذا النظام الذي يشبه وزارة العدل في عصرنا الحالي عرف باسم قاضي القضاة.

إن أقدم نص مدون يتضمن الصفات المطلوبة في القاضي هو الذي كتبه الإمام علي رضي الله عنه حوالي عام 40 للهجرة 660 ميلادي إلى القاضي الأشتر النخعي حين ولاه على مصر وقد جاء فيه بخصوص صفات القاضي: "إختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه وأوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء وأولئك قليل."

ثم يشير إلى ضرورة كفايته وإعلاء قدره:" ثم أكبر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك."

ولممارسة وظيفة القاضي كان يجب توفر شروط عديدة موضوعية وأخرى شكلية.

. الشروط الموضوعية: الاسلام، الحرية، العلم بالأحكام الشرعية، يجب أن يكون ملما بمصادر الشريعة الإسلامية من قرآن وسنة وإجماع وقياس...

. الشروط الشكلية: . الارادة الصريحة للسلطة المختصة بالتعيين؛. التأكد من تكامل الشروط اللازمة للتعيين؛. التنصيب عن طريق العلنية.

وهناك شروط أخرى واقعية تتمثل في: الانتماء الى المذهب الفقهي الذي يتبعه سكان الاقليم، والانتماء الى أصل أو عرق معين.

. اختصاصات القاضي:

. الاختصاصات القضائية المحضة:

. حسم الخلاف بين الخصوم: وهو الوظيفة الأساسية للقاضي من خلال الفصل في المسائل المدنية والجنائية والأحكام الصادرة عنه هو الذي يسهر على تنفيذها وقد يطلب من الوالي مساعدته بواسطه رجال الشرطة.

. تدخل القاضي في حال عدم وجود نزاع: يتدخل القاضي في قضايا لا يكون فيها خصومة أو نزاع مثل: إدارة وحماية أموال الغائبين، أموال اليتامى، الوصاية على عديمي الأهلية مثل القصر والمجانين حيث تكون وصاية القاضي إما مباشرة عندما يعينه نفسه وصيا أو غير مباشرة عن طريق تعيين وصي شرعي. تنفيذ الوصايا عندما لا يعين المتوفي منفذا للوصية.

. الاختصاصات الخارجة عن نطاق القضاء: كان يعهد إليه أمر مراقبة تسيير بيت المال وسك العملة والسهر على المحافظة عليها من كل تزوير، وقد يكون مستشارا في بعض الامور التي تدخل في نطاق اختصاص الوزير.

. أعوان القاضي: الأصل أن يحكم القاضي الاسلامي وحده لكن هناك عدة أعوان يساعدون القاضي في أداء مهامه.

. مجلس الشورى: يتكون من مجموع الفقهاء وأهل الفتوى يستشيرهم القاضي فيما استعصى عليه.

. العدول (الشهود)، **الوكلاء عن الخصوم، الكتاب، المترجمون الجلواز**

ب . النظم القضائية الاستثنائية

. نظام الحسبة

نظام إسلامي محض وهو عبارة عن عمل ديني ذي منفعة عامة يقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد قام به الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي أيامه قامت به امرأة، كما قام به الخلفاء الراشدون من بعده، وقد تم تنظيمه في العهد العباسي أي القرن الثاني للهجرة بإنشاء وظيفة المحتسب بحيث أصبحت هذه الوظيفة قاصرة عبلى المكلف بها.

. شروط تعيين المحتسب: يشترط في تعيين المحتسب شروطا كثيرة تتصل أساسا بطبيعة المهمة وأهمها:

. معرفة الشريعة الاسلامية والعلم بالمنكرات الدينية، والأعراف السائدة.

. معرفه التنظيم الحضاري والمعماري باعتباره المكلف بالرقابة على هذا التنظيم.

. معرفه المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

كما يشترط فيه أيضا الحرية والعدل والرأي والجرأة والشدة في الحق والصرامة والخشونة والرفق والصبر.

. اختصاصات المحتسب

كان للحسبة دار يباشر فيها المحتسب صلاحياته تسمى دار الحسبة، وهو يستعين بعدد من الأعوان في أداء مهامه وتتمثل مهمته الأساسية في القضاء على الشر والأذى وهو يتم بشكلين: قولي عن طريق التأنيب وعملي أي منع الأذى بالقوة والاكراه.

. من الناحية الدينية والأخلاقية: كان يشرف على إقامة الصلاة وزجر تاركيها بلا عذر شرعي ومنع الافطار في رمضان ومنع الجهلاء من الفتوى في شؤون الدين. كما كان يراقب أحكام الياقة والأدب والسلوك السيء والأعمال التخريبية في الأماكن العامة.

. من الناحية الاقتصادية والاجتماعية: كان المحتسب يراقب الاسواق ويدافع عن مصالح المستهلكين فيراقب الأسعار والموازين ويكشف الغش ويمنع الربا والبيوع الفاسدة وكل المعاملات المخالفة للشريعة.

. من الناحية القضائية:

كان المحتسب يفصل في الخصومات الجارية في الأسواق والمتعلقة خاصة بالمسائل التجارية والحرفية حيث ينظر في دعاوى البخس في الكيل والميزان والغش والتدليس في المبيع والثمن والتأخر في الدين مع المكنة، إلا أن تدخل المحتسب في فض هذه النزاعات يقتصر على الحقوق المعترف بها فلا يجوز له النظر في المسائل التي تتطلب اجراءاتها وقتا طويلا والتي تحتاج الى إثبات، لأن هذه المسائل من اختصاص القاضي. وعليه فالمحتسب يحيل النزاع إلى الجهة المختصة.

. نظام المظالم

وهو عبارة عن قضاء استئناف يستوجب من صاحبه صفات خاصة لمباشرة هذه المهمة. ظهر هذا النظام كوظيفة قائمة بذاتها في العهد الأموي وكان السبب في إنشائها هو ظلم الولاة في الأقاليم، وكان عبد الملك بن مروان أول من خصص ساعة معينة في يوم محدد لسماع الشكاوى، ثم تبعه عمر بن عبد العزيز، وفي عهد الدولة العباسية أنشأ له ديوان خاص بتلقي التظلمات سمي بدار العدل. ثم تطور ليصبح كل شخص يعتبر نفسه مظلوما يلجأ إلى ديوان المظالم فتوسع نطاق اختصاص صاحب المظالم ليشمل طلب الرجوع عن حكم القاضي.

. صفات ناظر المظالم: نظرا لأهمية مركز أحد الخصوم في دعوى المظالم فقد اقتضى الأمر أن تسند مهمة الناظر إلى أهم الشخصيات في الدولة الإسلامية الخليفة أو الوزير الأول.

. اختصاصات ناظر المظالم: كان ينظر صاحب المظالم في تعدي الولاة والعمال على الشرعية وله أن ينزل العقوبات التأديبية بهم ورد ما أخذوه من الناس، أما من ناحية النزاعات العادية الناشئة بين الأشخاص والتي سبق للقاضي العادي الفصل فيها فينظر في عدم مخالفة النصوص الشرعية في الأحكام الصادرة عن القاضي، كما قد يرجع إليه الخصوم لتنفيذ ما يعجز عنه القاضي كما قد يطلب الخصوم إليه إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن القاضي وهو هنا يعتبر محكمة استئناف.